

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج
وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير
الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين
أصحاب حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة
الأفلاتوكسين بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنذار شركة جرين سيتى
للاستصلاح والزراعة بإيقافها عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٦/٧/٢٠٠٩ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُوقف شركة جرین سیتی للاستصلاح والزراعة (سجل مصدريں رقم ٦٣٢٧٦ ،
وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية) عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى
لمدة ثلاثة أشهر لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها
عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٨/٢

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد